

١٩٩/٣٥ - مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٠ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٨٧١ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تلاحظ قرارات لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣^(١٤١) و ١١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤^(١٤٢) و ١٦ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩^(١٤٣) و ١٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(١٤٤) في الموضوع ذاته،

وإذ تلاحظ أيضاً قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٩ (د - ٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨^(١٤٥)،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرّر، بموجب قراره ٢٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠، أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الإعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، الذي أعدته البارونة ايلز المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وعدلته اللجنة الفرعية^(١٤٦)، مع التعليقات على النص الواردة من الدول الأعضاء^(١٤٧) عملاً بمقرر المجلس ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩، وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة اعتماد إعلان في هذا الموضوع،

١ - تلاحظ أن الفريق العامل المفتوح العضوية الذي عهد إليه بمهمة وضع الصيغة النهائية لمشروع الإعلان بشأن حقوق

(١٤١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (E/5265)، الفصل العشرون، الفرع ألف.
(١٤٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (E/5464)، الفصل التاسع عشر، الفرع ألف.

(١٤٣) المرجع نفسه، ١٩٧٩، الملحق رقم ٦ (E/1979/36)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(١٤٤) المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1-2)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١٤٥) انظر E/CN.4/1296، الفصل السابع عشر، الفرع ألف.

(١٤٦) E/CN.4/1336

(١٤٧) E/CN.4/1354 و Add.1-6

الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، قد أنجز عملاً مفيداً وإن لم يتوفر له الوقت الكافي لإتمام مهمته :

٢ - تقرر أن تنشئ، في دورتها السادسة والثلاثين، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية قصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ؛

٣ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، مشروع إعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٠٠/٣٥ - التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي، وأن الشعوب قد أعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن تصميمها على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تضع في اعتبارها ما لقيه الملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتي تهدف إلى صون السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول على أساس احترام مبادئ المساواة في الحقوق، وتقرير الشعوب لمصيرها، وتحقيق التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن النازية والفاشية في جميع مظاهرها يمكنها أن تعرّضاً للخطر السلم العالمي والأمن الدولي، وأنها تشكلان عقبة أمام قيام علاقات ودية فيما بين الدول والشعوب وأمام تعزيز ومراعاة حقوق الانسان،

وإذ تؤكد من جديد أن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد السلم والانسانية ومعايقتهم، على نحو ما تحدّد في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، تشكلان التزاماً عالمياً بالنسبة لجميع الدول،